رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية

ذكر ما يجوز للمحرم عقده في الإزار 870 | | فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

وله ان يعقد ما يحتاج الى عقدك الازار وهميان النفقة يعني له ان يعقد العقد كالاثار اذا احتاج الى شدة يشده لانها لان لا تنكشف العورة فلا بأس ولا هو ان ايضا يضعهم يعني نفقة يسمى شد يسمي بعض الكبر وما اشبه ذلك - 00:00:00

يشده على نصف الاسفل ويكون فيها مكان يضع فيه النقود هذا لا بأس به دوادعكم ما يحتاج الى عقده كالازار اما الازار الرداء ما يحتاج الى عقد الرداء لا يجعل فيها زريع ولا شك كما يحتاج يضع ازارير - 00:00:24

ولا يشده ولا يربطه اتركه مكشوف الرداء ما يحتاج ما في حاجة لك الازار في حاجة شد هل تنكشف العورة نعم - 00:00:42